مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2022 ص 63 - 86

تاريخ الإرسال: 2022/02/01 تاريخ القبول: 2022/04/20

عبء إثبات مصدر الأموال في جنحة تبييض الأموال

The burden of proof concerning the money's source in money laundering crimes

ركروك راضية*[1]

[1]جامعة أكلي محند أولحاج البويرة (الجزائر)، r.rakrouk@univ-bouira.dz

الملخص:

يعتمد قيام جريمة تبييض الأموال على معرفة طبيعة مصدر الأموال محل الاشتباه، والأصل أن الشخص غير مطالب بتقديم أدلة براءته، وإنما يكون على جهة الاتهام تحمل عبء إثبات المصدر غير المشروع للأموال في حالة التمسك بإثارته، وهذا طبقا لمقتضيات مبدأ البراءة المفترضة المكرس دستوريا وتشريعيا. لكن من جهة أخرى، يلاحظ أن الجزائر ملتزمة دوليا بالخروج عن مبدأ البراءة المفترضة، فالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تحث على تبني قواعد من شأنها حمل الشخص على تبرير مصدر أمواله.

وأمام التعارض الظاهر لهذه المعطيات المعروضة، سينصب موضوع المقال على بيان مساعي المشرع الجزائري للتوفيق بين الالتزام باحترام مبدأ البراءة المفترضة باعتباره مبدأ عالميا، والتزام الجزائر الدولي المقتضي الخروج عن هذا المبدأ.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال؛ مصدر الأموال؛ عبء الإثبات؛ البراءة المفترضة.

Abstract:

The crime of money laundering is established when the source of the suspected money is known. Originally, the person is not asked to present evidence supporting his innocence, but rather the burden of proof lies on the accusing party to prove the illicit source of the possessed money, if the latter persists on its position, according to the provisions of the presumption of innocence principle which is stipulated by the constitution and the legislation.

*المؤلف المرسل

On the other hand, we notice that Algeria is bound internationally to move away from the presumption of innocence principle. The international conventions that Algeria passed encourage the adoption of rules obliging the person to justify the source of his money.

In light of the conspicuous contradiction of the information exposed, the present article deals with the attempts of the Algerian legislator to find common ground between the engagement towards the presumption of innocence principle, given that it is a worldwide established principle and the international engagement of Algeria that stipulates the abandonment of such principle.

Keywords: Money laundering; Money's source; Burden of proof; Presumption of innocence.

مقدمة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة، حيث تجد السلطات في الدولة صعوبة في الحد من انتشارها، ويعود السبب في ذلك لصعوبة إثبات تحقق أركانها، واسنادها لشخص أو أشخاص معينين.

ويمكن القول بأنّ الركن المادي في شقه الذي يتضمن اثبات عدم مشروعية مصدر الأموال محل التبييض هو الذي يثير الإشكال من الناحية العملية، ذلك أنه يتطلب إثبات ارتكاب الجريمة السابقة أو ما يسمى بالجريمة الأصلية، وإثبات أن الأموال محل التبييض ناتجة عن هذه الجريمة. وفي ظل التمسك بتقديس مبدأ البراءة والمفترضة، ستكون مهمة سلطة الاتهام صعبة، ولن ينجح في تبديدها حتى تدخلات المشرع من خلال الأحكام العامة والخاصة قام بتبنيها[1].

من أجل معالجة هذه المعضلة، تم طرح فكرة اشراك الأشخاص الذين يكون لهم علاقة بالجريمة في الكشف عن الحقيقة، والاستفادة من مساهمتهم في تقديم الأدلة التي تبرر مشروعية مصدر أموالهم، سواء تعلق الأمر بالمشتبه فيه أو المتهم أو حتى الغير الحسن النية.

إن مضمون الفكرة المطروحة يندرج في إطار ما يطلق عليه بقلب أو عكس أو تحويل عبء الإثبات، وقد تم اعتماده من قبل المجموعة الدولية بشكل صريح كما تشير إليه الاتفاقيات الدولية المستشهد بها في صلب هذه الدراسة.

تكمن أهميّة هذه الدراسة إذن في كونها تتعلق بمسألة جد دقيقة ولكنها مهمة، إذ لم يسبق التعرض لها من قبل الباحثين، فبعد مصادقة الجزائر على الاتفاقيات المذكورة، يفتح المجال للبحث في البعد الذي اتخذه تجسيد القاعدة المذكورة في التشريع الجزائري الذي يكرس ويقدس مبدأ البراءة المفترضة، وهو ما يمكن صياغته في إطار الإشكاليّة التالية: هل تمكن المشرع الجزائري من التوفيق بين التزامه بتقديس مبدأ البراءة المفترضة، والتزام الجزائر الدولي المقتضي تبني أحكام من شأنها الخروج عن هذا المبدأ، من خلال حمل الشخص على تبرير مشروعية مصدر أمواله؟

سيتم الاجابة عن الإشكالية المطروحة بالاعتماد على المنهج التاريخي، وذلك في إطار استعراض الأساس التاريخي لمبدأ البراءة المفترضة، كما سيتم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لدى عرض المعطيات وتحليل النصوص القانونيّة التي تبناها المشرع الجزائري، في محاولة لتوضيح موقفه تجاه الإشكالية المطروحة.

تمّ تقسيم الاجابة على الإشكاليّة المطروحة إلى مبحثين، فالمبحث الأول سيتضمن عرضا للمبدأ العام الذي يحكم عبء اثبات المصدر غير المشروع للأموال في جريمة تبييض الأموال بحكم ارتباطه بالركن المادي لهذه الجريمة **(مبحث أول)**، أما المبحث الثاني فسينصب على بيان مواطن خروج المشرّع الجزائري عن هذا المبدأ**(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول: المبدأ الذي يحكم عبء إثبات مصدر الأموال في جريمة تبييض الاموال

تعتبر الجرائم مظهر من مظاهر انحراف سلوك الأشخاص على نحو من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع، وحق أفراده في العيش في أمان واستقرار. وبما أن هذا الانحراف قد يتسبب في إحداث أضرارا معتبرة، فقد تولى المشرع الجزائي

مسألة بيانه مع رصد الجزاء المقرر لمرتكبه، وهذا وفقا لما يقتضيه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وبالرغم من الأهمية التي يكتسيها المبدأ المشار إليه، إلا أنه وللأسف لم يكن كافيا لمنع تعرض الأشخاص للتعسف وانتهاك حقوقهم. لهذا، كان من الضروري أن يقترن هذا المبدأ بمبدأ آخر هو مبدأ البراءة المفترضة**(المطلب الأول)**، وذلك بالنظر للنتائج المهمة المترتبة عنه**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مبدأ البراءة المفترضة

يحتل مبدأ البراءة المفترضة صدارة المبادئ التي تحكم عبء الإثبات في المجال الجزائي **(الفرع الأول)**، بحيث تترتب على الإقرار به نتائج مهمة من شأنها كفالة حماية حقوق الأشخاص من مختلف أوجه الانتهاكات التي يمكن أن يتعرضوا لها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الوقوف على ماهية مبدأ البراءة المفترضة

تقتضي الإحاطة بمبدأ البراءة المفترضة التعرض بداية للفكرة التي يستند عليها**(أولا)**، كما يقتضي كذلك بيان مكانته**(ثانيا)**، وتحديد نطاق تطبيقه**(ثالثا)**.

أولا- مضمون مبدأ البراءة المفترضة

يعمل بمبدأ البراءة المفترضة في مجال الإثبات الجزائي، ويقابله في مجال الإثبات في المسائل المدنية الأصل براءة الذمة. وعلى ذلك، فهذا المبدأ يعكس أصل البراءة الموجود في الانسان بشكل يتماشى مع الفطرة السليمة التي تقتضي أنّ الإنسان يولد حرا ومبرء من الخطيئة والمعصية، ويفترض أن يبقى كذلك على امتداد مراحل عمره[2].

كما يعتبر هذا المبدأ أحد أهم المكاسب التي اجتهد في تحقيقها أشهر فلاسفة عصر النهضة والتنوير كبيكاريا ومونتسكيو وجون جاك روسو، حيث نادوا وقتها بضرورة اصلاح جهاز القضاء والقوانين الجنائية، وتقديس قاعدة البراءة[3].

ثانيا– مكانة مبدأ البراءة المفترضة

لقد لقي مبدأ البراءة المفترضة تأييد الفقه الجنائي الحديث[4]، كما لقي كذلك الدعم والتأييد على المستوى الدولي بشكل ملفت للانتباه، إذ تم النص عليه في إطار العديد من المواثيق الدوليّة أهمّها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1948، حيث نصت المادة 1/11 منه على أنه: **« كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا في محاكمة علنية، تكون قد وفرت له جميع الضمانات للدفاع عن نفسه.»** [5]

تمّ تكريس المبدأ أيضا على مستوى كل من الاتفاقيّة الدوليّة للحقوق المدنيّة والسياسيّة المعتمدة من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1966، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، والاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الانسان والحريات الأساسيّة[6].

يمكن القول إذن، إنّ مبدأ البراءة المفترضة ما هو في الحقيقة إلا مظهر من مظاهر احترام انسانية الإنسان، وصون وضمان لحقوقه الأساسية في مواجهة أي نوع من أنواع التعدي المحتمل صدوره من قبل الجهات المكلفة بالبحث والتحقيق أو الجهات المكلفة بالفصل في القضايا.

ثانيا– نطاق تطبيق مبدأ البراءة المفترضة

يطبق مبدأ البراءة المفترضة على أوسع نطاق ممكن، إذ يؤخذ به ابتداء من مرحلة التحريّات الأوّليّة، وصولا لمرحلة التحقيق الابتدائي، وكذا مرحلة التحقيق النهائي[7]. كما يستفيد من تطبيقه كلّ الأشخاص، بغض النظر عن سنهم أو جنسهم أو عرقهم أو انتماءاتهم، وبغض النظر كذلك عن خطورتهم الإجرامية، ولا ينبغي التمييز في ذلك بين مرتكب الجريمة بصفة عرضية والشخص الذي إعتاد الإجرام[8].

يسري المبدأ أيضا على كلّ الجرائم مهما بلغت جسامتها، بما فيها الجرائم الدولية التي تشمل أخطر الجرائم التي يمكن أن تثير قلق المجتمع الدولي، وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والعدوان والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[9].

الفرع الثاني: أهم النتائج المترتبة عن مبدأ البراءة المفترضة

يترتب على تبني مبدأ البراءة المفترضة نتائج مهمة من شأنها ضمان حقوق الأشخاص، فعبء الإثبات تتحمله سلطة الاتهام **(أولا)**، وفيما يخص المتهم فمن حقه التزام الصمت **(ثانيا)** ولا يمكن الاعتماد على مجرد الشك لإدانته**(ثالثا)**.

أولا- إلقاء عبء الإثبات على سلطة الاتهام

تتحمل النيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام، مهمة جمع وتقديم الأدلة التي من شأنها بيان وجود الصلة أو العلاقة بين الجريمة المرتكبة وشخص معين أو عدة أشخاص، سواء بوصفهم مساهمين أو مشتركين فيها. وهذه العملية التي تقتضي اسناد الجريمة المرتكبة لشخص معين أو أشخاص معينين، تشمل الإسناد بنوعيه المادي والمعنوي.

وبما أن إثبات المصدر غير المشروع للأموال محل التبييض يندرج في إطار الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، فسيكون عندئذ على النيابة العامة جمع وتقديم الأدلة المتعلقة بهذه المسألة، ولها في سبيل القيام بالمهمة الموكلة إليها سلطات واسعة. وللعلم، فإن الفقه لا يعلق المساءلة الجزائية لمرتكب جريمة تبييض الأموال على شرط وجود حكم جنائي نهائي يقضي بالإدانة فيما يخص الجريمة التي نتجت عنها الأموال محل التبييض، إذ قد يتعذر تحقيق ذلك لعدة أسباب منها وفاة المتهم[10].

ثانيا حق المتهم في الالتزام الصمت

يقتضي مبدأ البراءة المفترضة اعتبار الشخص بريئا إلى أن تثبت إدانته من قبل جهة قضائية بحكم نهائي، وبما أنه في نظر القانون بريء، فينبغي أن يعامل على هذا الأساس طيلة المرحلة السابقة للصدور الحكم القضائي النهائي المتعلق به. وإذا قرر هذا الشخص اتخاذ موقف سلبي من خلال التزامه الصمت، كان بموقفه هذا متوافقا مع مبدأ البراءة المفترضة، ولا يجوز تبعا لذلك تأويل صمته أو استغلاله ضد مصلحته، كما لا يجوز إجباره على الادلاء بشهادة ضد نفسه أو اجباره على أن يعترف بإذنابه[11].

ثالثا- تفسير الشك لمصلحة المتهم

مادامت سلطة الاتهام هي من تتحمل عبء الاسناد المادي والمعنوي للجريمة المرتكبة، فهي ستتحمل بالنتيجة عبء جمع وتقديم الأدلة التي تثبت ادعاءاتها من منطلق قاعدة البينة على من ادعى. وإذا كانت الأدلة المتوفرة غير كافية تم استبعاد الشخص من نطاق المتابعة. وهذا الموقف يجسد فكرة تفضيل الخطأ في العفو على الخطأ في العقوبة، فالأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين[12].

المطلب الثاني: مكانة مبدأ البراءة المفترضة في التشريع الجزائري

يعتبر مبدأ البراءة المفترضة من المبادئ المكرسة في التشريع الجزائري على مختلف المستويات، إذ تم تكريسه في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر **(الفرع الأول)**، وأعيد التأكيد عليه من خلال قانون الإجراءات الجزائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التكريس الدستوري لمبدأ البراءة المفترضة

يندرج مبدأ البراءة المفترضة كقاعدة عامة في إطار المبادئ الدستورية التي أقرتها مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة. وهذا الإقرار كان في البداية بشكل غير مباشر في إطار دستور 1963 الذي تضمنت المادة 11 منه احتواء الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد ورد فيها: «**توافق الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان...**»[13].

ثمّ تمّ الانتقال بعد ذلك لمرحلة تبني المبدأ بشكل صريح وواضح، حيث تم تخصيص مادة له. فقد ورد في المادة 42 من دستور 1976 أنه: « **كلّ فرد يعتبر، بريئا في نظر القانون، حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون.**»[14]. وقد أورد دستور 1989 بدوره المبدأ في إطار المادة 42 التي جاء فيها: « **كلّ شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته، مع الضمانات التي يتطلبها القانون.**»[15]. أما التعديل الدستوري لسنة 1996، فقد نصت المادة 56 منه على أنه: «**كلّ شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه**»[16].

أخيرا، ورد المبدأ إثر التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 41 التي جاء فيها: « **كلّ شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائيّة إدانته في إطار محاكمة عادلة.**»[17].

الفرع الثاني: التأكيد التشريعي المتعلق بمبدأ البراءة المفترضة

قام المشرع بإدخال تعديلات على قانون العقوبات سنة 2004[18]، فأضاف بموجب ذلك القسم السادس مكرّر المعنون بجريمة تبييض الأموال الذي تضمّن ثمانية مواد. ويلاحظ لدى تفحص المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 المشكّلة لهذا القسم، أنه لا يوجد ما يدل على أنّ المشرّع قد تبنى قاعدة تتعلق بعبء الإثبات. وحيث أنّ المشرّع لم يشر للجهة التي تتحمّل عبء الإثبات، وما إذا كان هنا احتمال إلقائه على عاتق الشخص المشتبه فيه، كان لا بد من الرجوع للمبادئ العامّة التي تحكم هذا الموضوع، والمقصود بذلك مبدأ البراءة المفترضة الذي يترتّب عليه تحميل سلطة الاتهام عبء إثبات المصدر غير المشروع للأموال.

تترسّخ هذه القناعة أكثر لدى العلم بأنّ المشرّع قام في وقت لاحق بمراجعة قانون الإجراءات الجزائيّة سنة 2017، وعدّل وتمّم على إثر ذلك المادة الأولى منه التي أصبحت تشيد وبشكل صريح بضرورة احترام مبدأ البراءة المفترضة ومبدأ الشك يفسّر لمصلحة المتّهم، ونص المادة هو كالآتي: «**يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعيّة والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص: – أنّ كل شخص يعتبر بريئا مالم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه...– أنّ يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم.**»[19].

وكأنّ المشرّع يريد بذلك أن يحسم الجدل الثائر بشأن اعتماد قاعدة قلب عبء الاثبات من خلال تكريس مبدأ البراءة المفترضة دستوريا وتشريعيا، وهذا بالرغم من الانتقاد الموجه إليه فيما يخص هذا الأمر، كونه يعتبر تكرارا لا جدوى منه.[20]

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ الذي يحكم عبء إثبات مصدر الأموال في جريمة تبييض الأموال

بادرت الدول بناء على اقتناعها بخطورة انتشار آفة تبييض الأموال، واقتناعها في الوقت نفسه بأهمية التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة والجرائم المتصلة بها، بإبرام عدة اتفاقيّات دوليّة تحت مظلة عدة منظمات دولية كهيئة الأمم المتحدة ومنظمة الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

وهذه الاتفاقيّات التي تؤسس بحكم طبيعتها لمبدأ عولمة القانون بما فيه عولمة القانون الجنائي لا تكاد تخلو من الإشارة لقاعدة قلب عبء الإثبات وتحويل عبء إثبات مشروعية مصدر الأموال للشخص الذي يتمسك بهذه الاموال**(فرع أول)**، وحيث أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقيات، فهي ملتزمة دوليا بالتوافق مع أحكامها**(فرع ثاني)**.

المطلب الأول: التزام الجزائر الدولي بقبول قاعدة تبرير مصدر الأموال

صادقت الجزائر على عدة اتفاقيّات دوليّة لها علاقة بمكافحة تبييض الأموال، فالبعض منها كان تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة **(الفرع الأول)**، والبعض الآخر كان برعاية جامعة الدول العربية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مصادقة الجزائر على الاتفاقيات المبرمة برعاية منظمة الأمم المتحدة

تم النص على قاعدة تبرير مصدر الأموال في إطار كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والجزائر لم تدخر جهدها في المساهمة في تدعيم هذه الجهود الدولية من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الثلاثة المذكورة [21].

وقد ورد في المادة 7/5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها الاتفاقية الأساس في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال ما يلي: « **لكلّ طرف أن ينظر في عكس عبء إثبات ما يدعى شرعيّة مصدره من**

متحصّلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة وبقدر ما يتّفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائيّة وغيرها من الإجراءات.»[22]

كما ورد في المادة 7/12 من اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة ما يلي: «**يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانيّة إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع للعائدات الإجراميّة المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرّضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي، ومع طبيعة الإجراءات القضائيّة والإجراءات الأخرى.**» [23]

وورد أيضا في المادة 8/31 من اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد أنه: «**يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانيّة إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لهذه العائدات الإجراميّة المزعومة أو الممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسيّة لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.**» [24].

الفرع الثّاني: مصادقة الجزائر على الاتفاقية المبرمة برعاية جامعة الدول العربية

قاد اهتمام الجزائر بضرورة التعاون الدولي الإقليمي والعربي من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال والجرائم المتصلة بها للمصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع، المبرمة في إطار كل من منظمة الاتحاد الإفريقي، وكذا جامعة الدول العربية، فهي عضو فاعل في هاتين المنظمتين الدوليتين. فعلى المستوى الإقليمي، يمكن الإشارة لمصادقة الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته[25]، وعلى المستوى العربي يمكن الإشارة للاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[26]، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[27].

وعلى الرغم من أن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال، قد وردتا خاليتين من أي إشارة لقاعدة تبرير مصدر الأموال، إلا أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد كانت على عكس ذلك، فقد ورد في المادة 6/7 منها ما يلي: «**يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة**

للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي وطبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.» [28].

إن النتيجة العامة التي تم التوصل إليها جد واضحة، فالاتفاقيات الأربعة المشار إليها تجيز الأخذ بقاعدة قلب أو عكس أو نقل عبء الإثبات، من خلال تمكين الشخص من تقديم تبرير لمشروعية مصدر أمواله، وهي على ذلك تتضمن مواد تكاد تكون متطابقة.

وبما أن قاعدة قلب أو عكس عبء الإثبات تشكل تراجعا واضحا عن مبدأ البراءة المفترضة، فإن نسب احتمال تعرضها للمعارضة والانتقاد مرتفعة، لهذا، فقد خولت الاتفاقيات المشار إليها للدول السلطة التقديرية لتنظر في ايجاد الصيغ المناسبة التي تسمح بإدراجها ضمن أحكام تشريعاتها الداخلية.

والمهم في الموضوع أنّ الجزائر بمصادقتها على هذه الاتفاقيّات الثلاثة دون ابداء تحفّظات بشأن المواد المشار إليها، تكون قد عبّرت عن التزامها الدولي بقبول الأحكام الواردة فيها، وهو ما يعني التزامها بإدراج هذه الأحكام في إطار قانونها الداخلي، خاصة وأنّ المادة 154 من الدستور تشير إلى أنّ الاتفاقيّات التي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة تسمو على القانون[29]. وخاصة، وأن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد ورد في المادة 2/34 منه أنه: «**لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب تتعلق بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وتلك الضروريّة لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.**»[30] وهو ما يؤسس دستوريا لإمكانيّة التدخّل لتقييد بعض الحقوق والحريات بما فيها مبدأ البراءة المفترضة المنصوص عليه في إطار هذه الحقوق والحريات. لكن يشترط للمحافظة على دستورية هذا التدخل تحقق شرطين، أحدهما موضوعي والثاني شكلي. فأما الشرط الموضوعي، فهو يتعلق بتبرير التدخل الذي ينبغي أن يكون بهدف حفظ النظام العام والأمن وحماية الحقوق والحريات الأخرى التي يكرسها الدستور. أما الشرط الشكلي، فيقتضي أن يصدر التدخل بموجب قانون.

المطلب الثاني: تحديد مجالات تطبيق قاعدة تبرير مصدر الأموال في التشريع الجزائري

إن النصوص القانونية التي تجسد تبني المشرع الجزائري لقاعدة تبرير مصدر الأموال متفرقة، ويمكن القول إجمالا أن القاعدة يؤخذ بها على مستوى الجهات غير القضائية **(الفرع الأول)**، وذلك فضلا عن الجهات القضائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تبني قاعدة تبرير مصدر الأموال على مستوى الجهات غير القضائية

قام المشرع الجزائري بتبني قاعدة تبرير مصدر الأموال في المجال المصرفي، وهذه المبادرة تعكس حرصه على انشاء بنوك ومؤسسات مالية بأموال مشروعة **(أولا)**، كما أنها تعكس كذلك حرصه على نزاهة وشفافية الأعمال التي تقوم بها هذه البنوك والمؤسسات **(ثانيا)**.

أولا- تبرير مصدر الأموال المساهم بها في انشاء بنك أو مؤسّسة ماليّة

لم يتعرّض المشرّع لمسألة بيان مصدر الأموال المراد استثمارها في إطار قانون الاستثمار، إلا أنّ أهميّة القطاع المصرفي المرتبطة بدوره في بناء وتطوير الاقتصاد الوطني قد جعلت المشرّع يدرجه في إطار النشاطات المقنّنة المشار إليها المادة 3 من قانون الاستثمار[31].

يشمل بالتالي تنظيم القطاع مرحلة انشاء البنوك والمؤسّسات الماليّة التي يشترط لتحقّقها الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض[32]، يليه منح الاعتماد من قبل محافظ بنك الجزائر[33].

وقد أدرك المشرّع إمكانيّة اختراق القطاع والسيطرة عليه من قبل حائزي أموال الجريمة، لهذا فقد حظر أن يكون المؤسّس أو العضو في مجلس الادارة أو الشخص الذي يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر الإدارة أو التسيير أو التمثيل أو أي صفة كانت تخوّل حق التوقيع، قد حكم عليه بسبب مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات أو تبييض الأموال أو الفساد أو الإرهاب[34]، كما أضاف وبشكل صريح شرطا مهما يتمثّل في تبرير مصدر الأموال المراد المساهمة بها في انشاء البنوك أو المؤسّسات ماليّة[35].

ثانيا- الزام البنوك والمؤسسات الماليّة باستعلام حول مصدر أموال العملاء

يفرض المشرّع على البنوك والمؤسّسات المالية التزاما يقتضي الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محلّ العمليّة وهويّة المتعاملين الاقتصاديين، وذلك عندما يتعلّق الأمر بالعمليات التي تكون محل اهتمام خاص.

تشمل العمليات التي تكون محل اهتمام خاص العمليات التالية[36]:

1- العمليّات التي تتم في ظروف من التعقيد غير العاديّة أو غير المبرّرة أو تبدو أنّها لا تستند إلى مبرّر اقتصادي أو إلى محلّ مشروع.

2- الحالات التي يفوق مبلغ العمليّة فيها حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم.

3- العمليّات التي تمثّل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب.

4-العمليّات التي تتعلّق بمبالغ، لاسيما نقديّة ليس لها علاقة مع العمليّات العادية أو المحتملة للزبون.

واجب الحصول على المعلومات فيما يخص مصدر الأموال يشمل كذلك طائفة خاصّة من الأشخاص يسمون بالأشخاص المعرّضين سياسيا، لكن هذه المرّة قبل بداية العلاقة مع معهم[37].

وفي ظل غياب نصوص صريحة تبيّن كيفية الاستعلام، فإنّه يفترض أن يكون القائم بالعمليّة في مقدّمة قائمة الأشخاص الذين سيتم اللّجوء إليهم، فالاتجاه التصاعدي لمسار الإجراءات التي قد تصل لحدّ المتابعة القضائيّة تحتّم على هذا الشخص تقديم الأدلّة التي تبيّن مشروعيّة مصدر أمواله، فإن اقتنع الخاضع بردّه اكتفى بتحرير تقرير سري واحتفظ به، وإن لم يقتنع بردّه كان عليه إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي التي يبقى احتمال ارسالها للملف واردا إذا ما قدّرت جديّة هذا الإخطار[38].

من جهة أخرى، لا بد من التنويه إلى أنه قد يكون قصد المشرّع يتّجه نحو الاستعلام عن مصدر الأموال بعيدا عن الشخص القائم بالعمليّة للمحافظة على سريّة عمليّة الاستعلام[39]، وتفادي اثارة انتباهه من خلال تقديم المعلومات له ولو بطريقة غير مباشرة، لتفقد بهذا قاعدة قلب عبء الإثبات أهميّتها.

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة تبرير مصدر الأموال على مستوى الجهات القضائية

خلافا للجهات غير القضائية، فقد جعل المشرّع الجزائري تبرير مشروعية مصدر الأموال حقا للشخص المعني يمكنه تفعيله باعتباره مشتبها فيه أو متهما **(أولا)**، كما يمكنه تفعيله باعتباره من الغير حسن النية لتجنب مصادرة الأموال التي آلت إليه **(ثانيا)**.

أولا- الاستجابة لطلب الشخص في اعمال حقه في الدفاع عن نفسه

إن تقديس مبدأ البراءة المفترضة لا يعني بالضرورة أن يقف الشخص موقف المتفرج أمام الجهات التي تعمل على حشد الأدلة التي يمكن أن تدينه، فحقه في الدفاع عن نفسه من خلال دحض الأدلة المقدمة مكرس هو الآخر ومكفول قانونا ابتداء من مرحلة التحري والتحقيق[40].

يعتبر بالتالي تفعيل الشخص لحقه في الدفاع تخليا منه عن موقفه السلبي[41]، ويتحقق ذلك عندما يقوم بإبداء الدفوع القانونيّة أو الموضوعيّة[42].

ومن خلال اتخاذ الشخص قرار الخروج عن الصمت، سيكون قد خطى خطوة مهمة، يتحول بموجبها من مركز المدّعى عليه إلى مركز المدّعي، حيث ينطبق عليه حكم البيّنة على من ادّعى[43].

ثانيا- تفادي مصادرة الأموال التي آلت للغير حسن النية

أخذ المشرع الجزائري بقاعدة تبرير مصدر الأموال بشكل صريح عندما تعرض لمصادرة أموال ممن يدعي أنه من الغير حسن النية، فقد ورد في المادة 389 مكرّر4 من قانون العقوبات ما يلي: «**تحكم الجهة القضائيّة المختصّة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت إلا إذا أثبت مالكها أنّه يحوزها بموجب سند شرعي وأنّه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.**»

الواضح أنّ المادة تتناول مسألة مصادرة الأموال التي تعدّ عقوبة منصفة يحكم بها القاضي بعد ثبوت المصدر غير المشروع لها، ومراعاة لاحتمال انتقال الأموال إلى شخص أو أشخاص آخرين، فقد أقرّ المشرّع بأحقيّة تتبّع هذه الأموال في أي يد كانت،

لكنّه استثنى من ذلك الشخص الذي يتمكّن من إثبات اجتماع شرطين، فأما الشرط الأوّل فيتعلّق بتقديم سند شرعي يثبت الملكيّة، وأما الشرط الثاني فيتعلّق بإثبات عدم العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.

خاتمة

يعتبر مبدأ البراءة المفترضة من المبادئ المكرسة دستوريا وتشريعيا، وهو ما يجعل عبء اثبات عدم مشروعية الأموال في جريمة تبييض الأموال ملقا على عاتق سلطة الاتهام كقاعدة عامة. لكن بما أن الجزائر قد صادقت على الاتفاقيات الدولية التي تشجع على تبني قاعدة تبرير مصدر الأموال، فقد سعى المشرع الجزائري للتوافق مع هذا الالتزام الدولي بحذر شديد من خلال إدراج القاعدة في إطار نصوص متفرقة، إما بشكل ملزم أمام بعض الجهات غير القضائية وبعبارة أصح الجهات الإدارية، وهذا عندما يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، أو تعليق الأخذ بها على إرادة الشخص المعني عندما يتعلق الأمر بالجهات القضائية.

مكّنت الدراسة كذلك من تقديم الاقتراحات التالية:

1- ضرورة تدخّل المشرّع من أجل توضيح كيفيّة تطبيق المادة 10 من قانون 05-01 المتعلّقة بالاستعلام البنوك والمؤسّسات الماليّة عن مصدر الأموال،

2- تقتضي أهمية الموضوع، ودقته، وحساسيته، ضرورة تدخل المشرع الجزائري من أجل إعادة تجميع النصوص القانونية المرتبطة بتبرير مصدر الأموال في حالة وجود شبهة ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

3- إدراج قاعدة تبرير مصدر الأموال في البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال- على الأقل - عندما يتعلق الأمر بمبالغ ضخمة، يشتبه في كونها متأتية من الجرائم المرتفعة المخاطر، كالجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وفي مقدمتها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلاح والإتجار بالبشر، وهذا لمنع استغلال مبدأ البراءة المفترضة والتمسك به بهدف الإفلات من المساءلة الجزائية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

1-للتفصيل أكثر في الأحكام العامة والخاصة التي تبناها المشرع الجزائري في مجال إثبات جريمة تبييض الأموال، راجع: ركروك راضية، "الإثبات في جريمة تبييض الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 13، العدد 1، ص ص 256- 272 .

2- نوفل عبد الله الصفو، بحوث في القانون الجنائي المقارن، المكتبة العصرية، مصر، 2010، ص 17.

3- بولحية شهيرة، "مبدأ الأصل في الإنسان البراءة بين المواثيق الدوليّة والقوانين الوضعيّة"، مجلة مقاربات، المجلد 4، العدد 1 ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016 ، ص 158.

4- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 229.

5-الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، هيئة الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/، تاريخ الإطلاع 26 نوفمبر 2021، على الساعة 21:15.

6- نوفل عبد الله الصفو ، مرجع سابق، ص112.

7- بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص 158.

8- نوفل عبد الله الصفو ، مرجع سابق، ص 111.

9- المادة 1/66 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في جويلية 1998، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm، تاريخ الإطلاع 27 نوفمبر 2021، على الساعة 08:00.

10-عومري زكية، جريمة غسل الأموال وحدود آليات مكافحتها(دراسة تحليلية على ضوء القانون المغربي والقانون المقارن)، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق،

القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، 2012، ص ص 1992-1996.

11- بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص 165.

12- مرجع نفسه، ص166-167.

13- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، http://www.majliselouma.dz/، تاريخ الإطلاع 26 نوفمبر2021، على الساعة 21:00 .

14- أمر رقم 76- 97 مؤرّخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمّن إصدار دستور الجمهوريّة الجزائرية الديموقراطيّة الشعبيّة، ج.ر العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

15- مرسوم رئاسي رقم 89- 19 مؤرّخ في 28 فبراير 1989، يتعلّق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر العدد 9، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.

16- مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرّخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج.ر العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدّل و متمّم بالقانون رقم 02-03 المؤرّخ في 10 أفريل 2002، ج.ر، العدد 25، الصادرة بتاريخ 14أفريل 2002، والقانون رقم 08- 19 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرّخ في 6 مارس 2016، ج.ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

17- مرسوم رئاسي رقم 20- 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

18- قانون رقم 04- 15 مؤرّخ في 10 نوفمبر 2004، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

19- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، ج.ر العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

20- بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص 162.

21- تمت المصادقة بموجب المراسيم الرئاسية التالية:

- مرسوم رئاسي رقم 95- 41 مؤرّخ في 28 جانفي 1995، يتضمّن المصادقة بتحفّظ على اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليّة، الموافق عليها في فينا يوم 20 ديسمبر 1988، ج.ر العدد 7، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1995.
- مرسوم رئاسي رقم 02- 55 مؤرّخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفّظ على اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، المعتمدة من طرف الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج. ر العدد 9، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.
- مرسوم رئاسي رقم 04- 128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفّظ، على اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

22-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 41، مرجع سابق.

23-اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02- 55، مرجع سابق.

24-اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 128، مرجع السابق.
25- مرسوم رئاسي رقم 06- 137 مؤرّخ في 10 أفريل 2006، يتضمّن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، ج.ر العدد 24، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2006.
26-مرسوم رئاسي رقم 14- 250 مؤرّخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقيّة العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج. ر العدد 55، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2014.
27-مرسوم رئاسي رقم 14- 249 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق، على الاتفاقيّة العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة في 21 سبتمبر 2010، ج.ر العدد 54، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2014.
28- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، مرجع السابق.
29- مرسوم رئاسي رقم 20- 442 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.
30- المرسوم الرئاسي نفسه.
31- قانون رقم 16-09 مؤرّخ في 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 3 أوت 2016.
32- المادة 82 من الأمر رقم 03- 11 مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلّق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم .
33- المادة 92 من الأمر نفسه.
34- المادة 80 من الأمر نفسه.
35- المادة 90 من الأمر نفسه.
36- المادة 10 من القانون رقم 05- 01 المؤرّخ في 6 فبراير 2005 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، العدد 11 الصادر

بتاريخ 9 فيفري 2005 ، معدّل ومتمّم. والمادة 10 من النظام رقم 12- 03 المؤرّخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.رالعدد 12، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013.

37- المادة 7 من الأمر رقم 12-03 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

38- المواد 10 و16 و20 من القانون رقم 05-01، مرجع سابق.

39- راجع في ذلك: المادة 33 من القانون رقم 05-01 التي يقرّر من خلالها المشرّع معاقبة مسيري وأعوان الهيئات الماليّة الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين يبلغون عمدا صاحب الأموال أو العمليّات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو يطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصّه.

40- راجع في ذلك على سبيل المثال المواد11 - 100- 330 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

41- سعادنة العيد، عبء الاثبات في القانون الوضعي الجزائري، مجلة المفكر، المجلد9، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 202.

42- بن كرور ليلى، "جدليّة توزيع الإثبات في المواد الجزائيّة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017، ص ص387-389.

43- المرجع نفسه.

قائمة المراجع

أولا- الكتب

1. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.
2. نوفل عبد الله الصفو، بحوث في القانون الجنائي المقارن، المكتبة العصرية، مصر، 2010.

ثانيا- الأطروحات الجامعية

1. عومري زكية، جريمة غسل الأموال وحدود آليات مكافحتها(دراسة تحليلية على ضوء القانون المغربي والقانون المقارن)، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، 2012.

ثالثا- المقالات

1. بن كرور ليلى، "جدليّة توزيع الإثبات في المواد الجزائيّة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017، ص ص 374-393.
2. بولحية شهيرة، "مبدأ الأصل في الإنسان البراءة بين المواثيق الدوليّة والقوانين الوضعيّة"، مجلة مقاربات، المجلد 4، العدد 1 ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016 ، ص ص 158- 169.
3. ركروك راضية، الإثبات في جريمة تبييض الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، المجلد 13، العدد 1، ص ص 256- 272 .

رابعا- النصوص القانونية

أ- الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، http://www.majliselouma.dz/

2. أمر رقم 76- 97 مؤرّخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمّن إصدار دستور الجمهوريّة الجزائرية الديموقراطيّة الشعبيّة، ج.ر العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
3. مرسوم رئاسي رقم 89- 19 مؤرّخ في 28 فبراير 1989، بتعلّق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر العدد 9، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.
4. مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرّخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج.ر العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 02-03 المؤرّخ في 10 أفريل 2002، ج.ر، العدد 25، الصادرة بتاريخ 14أفريل 2002، والقانون رقم 08- 19 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرّخ في 6 مارس 2016، ج.ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
5. مرسوم رئاسي رقم 20- 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- الاتفاقيات الدولية

1. مرسوم رئاسي رقم 95- 41 مؤرّخ في 28 جانفي 1995، يتضمّن المصادقة بتحفّظ على اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليّة، الموافق عليها في فينا يوم 20 ديسمبر 1988، ج.ر العدد 7، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1995.
2. - مرسوم رئاسي رقم 02- 55 مؤرّخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفّظ على اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، المعتمدة

من طرف الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج. ر العدد 9، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

3. – مرسوم رئاسي رقم 04– 128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفّظ، على اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.
4. مرسوم رئاسي رقم 06– 137 مؤرّخ في 10 أفريل 2006، يتضمّن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، ج.ر العدد 24، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2006.
5. مرسوم رئاسي رقم 14– 249 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق، على الاتفاقيّة العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة في 21 سبتمبر 2010، ج.ر العدد 54، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2014.
6. مرسوم رئاسي رقم 14– 250 مؤرّخ في 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقيّة العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج. ر العدد 55، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2014.

ج– النصوص التشريعية

1. قانون رقم 05– 01 المؤرّخ في 6 فبراير 2005 يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، العدد 11 الصادر بتاريخ 9 فيفري 2005 ، معدّل ومتمّم.
2. قانون رقم 16–09 مؤرّخ في 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.رالعدد 46، الصادرة بتاريخ 3 أوت 2016.
3. أمر رقم 03– 11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلّق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم .

4. قانون رقم 04- 15 مؤرّخ في 10 نوفمبر 2004، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
5. أمر رقم 66- 155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد48، الصادرة بتاريخ 10جوان 1966، معدل ومتمم.

د- النصوص التنظيمية

1. نظام رقم 12- 03 المؤرّخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.رالعدد 12، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013.

خامسا- الوثائق

1. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، هيئة الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/
2. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في جويلية 1998، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5htm